

قانون الرقابة على التامين لسنة ٢٠٠١م
عملا باحكام المادة ٩٠ (١) ، من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م ، اصدر رئيس
الجمهورية ، واجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه :-

الباب الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل

١- يسمى هذا القانون " قانون الرقابة على التامين لسنة ٢٠٠١م" ، ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢-يلغى قانون الإشراف والرقابة على اعمال التامين لسنة ١٩٩٢ ، على ان تظل جميع اللوائح
والاوامر الصادرة بموجبه سارية الى ان تلغى او تعدل .

تفسير

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى اخر :-

امال التامين العام يقصد بها اعمال التامين المبنية في الجدول رقم (ب)

الملحق بهذا القانون

التكافل يقصد به انواع التامين المبنية في الجدول رقم (أ) الملحق

بهذا القانون،

حامل وثيقة التامين يقصد به كل شخص يكتسب بموجب وثيقة التامين ابتداء او،

حولت اليه وثيقة التامين الحقوق المترتبة عليها بطريقة

قانونية.

<p>يقصد به كل شخص يكون خبيراً في رياضيات التامين وحاملاً درجة علمية من جهة معترف بها وكل شخص اخر تكون له دراية كافية بعلم رياضيات التامين يعتمد عليه الوزير كتابة.</p>	<p>الخبير الاكثوري</p>
<p>يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الكشف وتقدير الاضرار والتعويض .</p>	<p>خبير التسوية</p>
<p>يقصد الشخص الذي يقوم بمهمة الفحص وتقدير المخاطر .</p>	<p>خبير المعاينة</p>
<p>يقصد به رئيس مجلس ادارة الهيئة . يقصد بها الإثنا عشر شهراً التي تبدأ من اول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز للهيئة لأغراض هذا القانون ان تمد لاي شركة فترة السنة المالية او تقصرها .</p>	<p>الرئيس السنة المالية</p>
<p>يقصد بها اي شركة من شركات التامين او شركات اعادة التامين تحصل على الترخيص لممارسة اعمال التامين في البلاد بمقتضى احكام المادة ٣٢ (١) .</p>	<p>الشركة</p>
<p>يقصد بها التعاقد الذي يتعهد بمقتضاه كل مؤمن بان يحمل على عاتقه كل او بعض الاخطار الناشئة عن عقد التامين او الناتجة عن عمليات التامين المباشر يقصد به اي من الفروع اتي تؤسسها الشركة داخل السودان او خارجه بغرض مزاوله اعمال الشركة بالنيابة عنها .</p>	<p>عمليات اعادة التامين</p>
<p>يقصد به مجلس ادارة الهيئة المنشأ بموجب احكام المادة ٩ (١) .</p>	<p>الفرع المجلس</p>
<p>يقصد به مدير عام الهيئة المعين بقتضى احكام المادة ١٢ (١) .</p>	<p>المدير العام</p>
<p>يقصد بهم حملة وثائق التامين .</p>	<p>المشتركون</p>

المنتج	يقصد به الشخص المرخص له بالعمل للحصول على اي اعمال تامين للمؤمن .
الموظف المسئول	يقصد به مدير الشركة واي شخص مفوض من قبل مجلس ادارة الشركة .
المؤمن	يقصد به اي من الشركات المرخص لها لمزاولة اعمال التأمين أو إعادة التامين أو التكافل أو إعادة التكافل وفقاً لأحكام هذا القانون .
الهيئة	يقصد بها هيئة الرقابة على التأمين المنشأة بمقتضى أحكام المادة ٤(١).
هيئة المشتركين وثيقة التأمين	يقصد بها الهيئة المكونة من المشتركين . بقصد بها عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له ويشمل أحكام العقد وشروطه .
الوزير وسيط التأمين	بقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني . بقصد به الشخص المتخصص الذي يرخص له ليقوم نيابة عن طالب التأمين بالإجراءات اللازمة لأتمام عملية التأمين .
وكيل التأمين	يقصد به الشخص الذي يرخص له للقيام نيابة عن المؤمن باعمال التأمين .

الباب الثاني

الهيئة وادارتها واموالها

الفصل الاول

انشاء الهيئة ومقرها والاشراف عليها

- ٤ - (١) تنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة على) وتكون لها الشخصية الاعتبارية .
(٢) يكون المقر الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم ، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب فرعية في أي ولاية أخرى، إذا ادعت الحاجة لذلك .
(٣) تخضع الهيئة لإشراف الوزير .

أغراض الهيئة

٥- تكون للهيئة الأغراض الآتية :-

- (أ) الإشراف والرقابة على جميع أعمال التأمين وتنظيمها ،
(ب) إبداء المشورة للوزير في الآتي :-
(اولاً) وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .
(ثانياً) المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين .
(ج) العمل على تقويم أحسن الخدمات ، وتطويرها وفقاً لمبدأ إسترداد التكلفة على الأقل .
(د) الإسهام في زيادة الدخل القومي ، وتحسين الخدمات التي تقدمها .
(هـ) أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

إختصاصات الهيئة وسلطاتها

٦- تكون للهيئة الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) الإشراف والرقابة على الشركات .
(ب) التوصية للوزير لتحديد عدد الشركات العاملة في البلاد .
(ج) الترخيص للشركات ، وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون .
(د) رفع تقرير للوزير عن كل المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ومدته بالبيانات اللازمة التي يطلبها .
(هـ) إنشاء فروع لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان ، إذا اقتضت طبيعة عملها وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير .
(و) إستخدام العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بمهامها .

- (ز) رفع كفاءة العاملين عن طريق التأهيل والتدريب داخل البلاد وخارجها .
- (ح) تعيين مصف أو الموافقة على تعيينه من داخل الهيئة ، أو خارجها وذلك للقيام بتصفيتهما، أو توافق على ذلك .
- (ط) تملك العقارات والمنقولات والأراضي وشرائها وبيعها وتشيد المباني عليها وصيانتها وإقامة جميع المنشآت لتحقيق أغراضها على ان يتم ذلك بموافقة الوزير .
- (ى) إبرام العقود والإتفاقيات .
- (ك) تقديم النصح والمشورة الفنية والإدارية للشركات التي تواجهها مشاكل فنية أو ادارية وإصدار التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق حملة وثائق التأمين .
- (ل) إلزام الشركات بالإسهام في نشر الوعي التأميني بين المواطنين والعمل على تطوير مشاريع تقليل الخسائر .
- (م) القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تؤدي لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

الأيلولة وإستمرار العاملين

أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات

- ٧- (١) يؤول للهيئة ما يقرره الوزير من الممتلكات والحقوق والإلتزامات التي كانت للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .
- (٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والإلتزامات التي توؤل للهيئة بموجب احكام البند (١) ويدرج في دفاترها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية لذلك .

إستمرار العاملين

- ٨- يستمر العاملين الذين كانوا في خدمة الهيئة في الخدمة ، ويتم إستيعابهم في هيكل وظائفها بذات شروط خدمتهم .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة إنشاء المجلس وتشكيله

- ٩- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة ، يتولى شئونها، ويقوم نيابة عنها بأداء الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على الوجه الآتي :-
- (أ) رئيس غير متفرغ ، ويجوز لمجلس الوزراء تعيين رئيس متفرغ بناءً على توصية الوزير على ألا تكون له أي صلة بأي من شركات التأمين أو الوكلاء أو الوسطاء .
- (ب) المدير العام ، عضواً ومقرراً .
- (ج) عدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة على أن يكون من بينهم ممثل لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين .
- (٣) لايجوز الجمع بين مناصبي الرئيس والمدير العام .
- (٤) يكون المجلس مسؤولاً عن أعماله أمام الوزير وتحت إشرافه، ويجوز للوزير أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة فيما يتعلق بالسياسات العامة للهيئة .

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ١٠- لتنفيذ أغراض الهيئة ، يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على اعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وممارسة سلطاتها على أسس فنية سليمة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للهيئة ، ومراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً .
- (ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية التي يرفعها إليه المدير العام بمقتضى أحكام المادة (١٢) (٢) (هـ) (أولاً) وتقديمها للجهات المختصة عن طريق الوزير وفقاً لأحكام المادة ١٩ .
- (ج) إعداد بيان الحساب الختامي للهيئة ورفعها للوزير مع التقارير الأخرى وفقاً لأحكام المادة ٢٤ .

- (د) الموافقة على منح الترخيص للشركات لمزولة أعمال التأمين وإعادة التأمين أو رفض الطلب وفقاً لأحكام المادة ٣٢ .
- (هـ) رفع تقارير للوزير بجميع المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ومدته بالبيانات التي يطلبها .
- (و) الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين .
- (ز) فرض الرسوم مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
- (ح) اقتراح شرط خدمة العاملين للوزير للموافقة عليها ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها.
- (ط) تعيين شاغلي الوظائف العليا بالهيئة .
- (ي) قبول المنح والهبات بموافقة الوزير .
- (ك) تكوين أي لجنة أو لجان لمعاونته في تنفيذ إختصاصاته ، على أن يحدد لها إختصاصاتها.
- (م) تفويض أي من سلطاته للرئيس ، أو المدير العام أو أي من نوابه أو مساعديه أو أعضاء المجلس ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

إجتماعات المجلس

١١- (١) يعقد المجلس إجتماعاً مرة كل ثلاث أشهر بناء على دعوة يوجهها إليه الرئيس ، وفي حالة غيابه ، بدعوة من المدير ، ويجوز للمجلس في حالة الضرورة ، أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء ذلك .

(٢) يت رأس الرئيس إجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يت رأس الإجتماع العضو الذي

ينتخبه الأعضاء لإدارة الإجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس

صوت مرجح .

تعيين المدير العام وإختصاصاته وسلطاته

١٢ - (١) يكون للهيئة مدير عام من الأشخاص ذوي الإختصاص والمؤهلات المناسبة والخبرة في مجال التأمين ، يعينه ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية ، بناء على توصية الوزير .

(٢) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن ادارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس .
- (ب) الإشراف على الشركات ومتابعتها وفقاً لتوجيهات المجلس .
- (ج) الترخيص لوسطاء التأمين ووكلاء التأمين والمنتجين وخبراء المعاينة وخبراء التسوية والخبراء الإكتواريين .
- (هـ) إعداد المسائل الآتية :-
 - (اولاً) مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها بمقتضى أحكام المادة ١٩ .
 - (ثانياً) التقارير السنوية عن نشاط قطاع التأمين ورفعها للمجلس .
 - (و) تحصيل الرسوم التي يفرضها المجلس بمقتضى أحكام المادة ١٠ (ز)، وذلك مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة .
 - (ز) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل ، وفقاً للميزانية المصدق بها .
 - (ح) إبرام العقود والاتفاقيات وفقاً لما تحدده اللوائح المالية .
 - (ط) تعيين العاملين بالهيئة لتصريف أعمالها وفقاً للوائح .
 - (ي) القيام بأي أعمال ضرورية أخرى لتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته على أن يخطر المجلس بذلك .

(٣) لايجوز للمدير العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في إدارة الهيئة ما لم يحصل على موافقة بذلك من المجلس .

(٤) يجوز للمدير العام أن يفوض أيّاً من إختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

الفصل الرابع أعضاء المجلس المكافآت

١٣- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير .

واجبات أعضاء المجلس

- ١٤- (١) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يؤدي عمله بإهتمام وإخلاص وحسن نية .
(٢) لايجوز لأي من أعضاء المجلس أن يكون في وضع تتعارض معه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه بوجه خاص أن:
(أ) يمارس أي نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة وينطوي على منافستها ، بطرق مباشرة أو غير مباشرة سواء بنفسه ، أو بواسطة أي شخص آخر وكبلا كان أم مديراً لأي جهة اخرى .
(ب) يقترض أو يحصل على أي تسهيل إئتماني خاص بضمان من الهيئة.

الإفشاء بالمصلحة

١٥- إذا إعتزم أي من أعضاء المجلس الدخول بشخصه أو بوساطة أحد أفراد أسرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي تعامل مع الهيئة قد يؤدي إلى منفعة خاصة له أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له أي مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في إجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضي للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها ولايجوز له الاشتراك في أي مداولات أو قرار يصدره المجلس في هذا الصدد .

الإعفاء من المنصب وخلوه وملئه

- ١٦- (١) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :-
(أ) عدم اللياقة الطبية .

- (ب) تخلفه بغير إذن ، أو عذر مقبول عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية .
(ج) إخلاله بأي من الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٤ .
(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
(٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :-
(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب اجكام البند (١) .
(ب) قبول إستقالته.
(ج) وفاته.
(٣) يملأ المنصب في حالة وفاته وفقاً لأحكام البند (٢)، طبقاً لأحكام المادة ٩ (٢).

الفصل الخامس

المالية والحسابات والمراجعة

الموارد والمالية للهيئة

- ١٧- تتكون الموارد للهيئة من الآتي :-
(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات .
(ب) ما تحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها .
(ج) ما تقتضيه من أموال .
(د) المنح والهبات التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير وفقاً لأحكام المادة ١٠ (٥).

إستخدام الموارد المالية للهيئة

- ١٨- (١) تستخدم الموارد المالية للهيئة لتحقيق غرضها ، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تستخدم الموارد في الآتي :-
(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها .
(ب) سداد إلتزامات الهيئة المالية .

- (ج) مقابلة مصروفات تشغيل الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال .
- (د) دفع رواتب العاملين بالهيئة وأجورهم وعلاواتهم ومخصصاتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت أعضاء المجلس .
- (هـ) أي وجوه أخرى للصرف يوافق عليها الوزير .
- (٢) يجوز للهيئة بتوصية من المجلس وموافقة الوزير أن :-
- (أ) تحفظ حساباً منفصلاً للإهلاك والإبدال ، ويحظر التصرف فيه في غير الأغراض التي خصص من أجلها .
- (ب) تستثمر الأموال المخصصة لحساب الإهلاك والإبدال بالكيفية التي تحقق أكبر عائد ممكن .
- (ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي أبطل إستعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

موازنة الهيئة

١٩- تكون للهيئة موازنة مستقلة ، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنة التي تقررها الدولة ، ويجب على المجلس أن يرفع عن طريق الوزير للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف تلك الموازنة مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها وإدراجها في الموازنة العامة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٢٠- تحفظ الهيئة الآتي :-

- (أ) حسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة لأعمالها ، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (ب) سجلاً منتظماً للأصول الثابتة والمنقولة ، وتتم مرجعته سنوياً .

إيداع الأموال

- ٢١- (١) تودع الهيئة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع ويحدد المجلس كيفية التعامل في تلك الحسابات والسحب منها .
- (٢) يجب على الهيئة أن تخطر الوزير ، عند فتح الحسابات بالمصارف ويجب الحصول على موافقته عند فتح حسابات بالعملة الحرة .

مال الإحتياطي

- ٢٢- تحفظ الهيئة من فائض مواردها مالياً للإحتياطي ، تتم تغذيته من وقت لآخر ، بموافقة الوزير بعد التشاور مع المجلس .

المراجعة

- ٢٣- تتم مراجعة حسابات الهيئة سنوياً بوساطة المراجع العام أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام ويعمل تحت اشرافه .

بيان الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

- ٢٤- (١) يرفع المجلس للوزير سنوياً خلال خمسة أشهر من إنتهاء السنة المالية المستندات الآتية :-
- (أ) بياناً بالحساب الختامي .
- (ب) تقرير المراجع العام عن الهيئة .

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بالهيئة أثناء السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل .

(٢) تتم مناقشة البيانات والتقارير في إجتماع سنوي خلال شهر يوليو التالي لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور أعضاء المجلس والمراجع العام أو من يفوضه والمدير العام وذلك من أجل الآتي :-

أ- إقرار التقرير السنوي .

ب- إجازة الحساب الختامي والمراجعة .

ج- التوصية لدى الوزير لتحديد مكافآت أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

الباب الثاني

الشركات

الفصل الاول

سلطة الإشراف والرقابة

تحديد عدد الشركات

٢٥- يكون للوزير بناء على توصية الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٦ (ب)، الحق في أن يحدد بموجب أمر ، من وقت لآخر ، عدد الشركات العاملة في البلاد .

تقييد أعمال التأمين المباشر

٢٦- لا يجوز لأي شخص أن يتعاقد على عمليات التأمين المباشر مع أي شركة ما لم تكن الشركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، ويجوز للوزير بناء على توصية من المجلس أن يسمح إذا اقتضت الحاجة ذلك ، بإجراء التأمين لدى شركات التأمين الأخرى .

أنواع التأمين

٢٧- تنقسم أعمال التأمين لأغراض هذا القانون إلى نوعين ، النوع الأول المحدد في الجدول رقم (أ) ، والثاني المحدد في الجدول رقم (ب) الملحقين بهذا القانون .

الإسهام في تمويل المشاريع التي تمنح الخسائر أو تقللها

٢٨- (١) يجوز للوزير ، بناء على توصية من المجلس ، أن يطلب من شركات التأمين الإسهام في المشاريع التي تمنع وقوع الخسائر أو تقللها .
(٢) يجب على شركات التأمين ، في حالة قيامها بمبادرة للإسهام في تمويل المشاريع التي تمنع الخسائر أو تقللها إخطار الهيئة .

الفصل الثاني

عمل الشركات وترخيصها

بدء مزوالة أعمال التأمين أو الإستمرار في المزوالة

- ٢٩- (١) على الرغم من أي حكم مخالف في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ، لا يجوز لأي شركة أن تزاول أعمال التأمين في البلاد أو أن تستمر فيها ما لم تحصل من المجلس على ترخيص بمزاولة تلك الاعمال .
- (٢) لا يجوز تسجيل أي شركة ما لم يحصل صاحب التسجيل على موافقة مبدئية بذلك من المجلس .

شروط منح الترخيص لمزاولة أعمال التأمين

- ٣٠- (١) يشترط على مقدم الطلب للحصول على الترخيص لمزاولة اعمال التأمين ان يستوفى الشروط الاتية :-
- (أ) أن يتقدم بطلبه للهيئة وفقاً للطريقة و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- (ب) ألا يقل راس المال الإسمي والمدفوع عن المبلغ الذي تحدده اللوائح .
- (ج) أن يرفق بطلبه دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية .
- (د) أن يدفع الرسوم المقرره بمقتضى أحكام اللوائح .
- (٢) يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب إستيفاء أي شروط أو تقديم أي مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في طلب الترخيص ، ويعتبر الطلب ملغياً إذا لم يتم تقديم الطلب ، بدون عذر مقبول باستيفاء تلك الشروط أو تقديم المستندات خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .
- (٣) لا يجوز لأي شركة تأمين بعد صدور هذا القانون ان تسهم في انشاء اي شركة تأمين او تاسيسها او انشاء فروع بالخارج ما لم تحصل على موافقة مكتوبة من الوزير .
- (٤) تمنح الشركات التي يتم الترخيص لها لأول مرة بموجب أحكام هذا القانون مدة لاتزيد عن سنة من تاريخ حصولها على الموافقة ، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه المادة و فاذا فشلت في الوفاء بتلك الإلتزامات يعتبر الترخيص ملغياً .

إجراءات تقديم الطلبات وتجديدها والرسوم

٣١- تحدد اللوائح إجراءات تقديم طلبات الترخيص وتجديدها وتجديد الرسوم المقرره لذلك .

منح الترخيص ورفضه

٣٢- (١) يمنح الترخيص للشركة إذا استوفت الشروط والضوابط وإتبعت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً ، تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترخيص ويكون الترخيص وفقاً للشكل الذي تقرره اللوائح ويبين فيه نوع او انواع التامين التي تم للشركة الترخيص بمزاوتها .

(٢) يجب على المجلس اخطار الشركة في حالة رفض طلبها ، مع بيان اسباب الرفض .

إخطار الهيئة بتعديل البيانات أو تغييرها

٣٣- (١) يلتزم المؤمن باخطار الهيئة بأي تعديل او تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب الترخيص او الوثائق او المستندات المرفقة به والتي سبق ان وافق عليها المجلس وتم الترخيص بمقتضاها.

(٢) لايجوز للمؤمن ان يجري التعديل او التغيير وفقاً لاحكام البند (١) ما لم يحصل على موافقة بذلك من المجلس ويجوز للمجلس ان يرفض اجراء التعديل او التغيير اذا كان في ذلك اضرار بحقوق حملة الوثائق او اخلال باحكام هذا القانون على ان يقوم باخطار مقدم الطلب كتابة بقرار الرفض

(٣) اذا كان التعديل او التغيير المطلوب اجراؤه شاملاً لأسس اعمال التامين او الشروط او المزايا او القيود التي تنظمها وثائق التامين ، فيجب على المؤمن اذا كان يباشر احدى عمليات التكافل ان يقدم مع الاخطار المنصوص عليه في البند (١) شهادة من الخبير الإكتواري تثبت ان تلك الاسس والشروط والمزايا والعقود سليمة وصالحة للتنفيذ .

الغاء الترخيص

٣٤- (١) يجوز للمجلس إلغاء الترخيص الممنوح للشركة وفقاً لحكام المادة ٣٥ (١) إذا :-

(أ) لم يدفع للهيئة الرسوم المقررة .

(ب) ثبت ان المؤمن قد منح الترخيص دون أن يستوفي شروط الترخيص ورفض إستيفاءها.

(ج) ثبت :-

(اولاً) ان الشركة لا تلتزم بنظامها الأساسي ، أو أحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .

(ثانياً) بعد المراجعة او الفحص ان حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع او ان المؤمن عاجز عن الوفاء بالتزاماته.

(د) نقص راس المال المدفوع عن الحد المبين في المادة ٣٠(١) (ب) وعجزت الشركة عن إكماله في المدة المحددة لذلك.

(هـ) إمتنع المؤمن عن تقديم دفاتره ومستنداته للمجلس لمراجعتها او فحصها وفقاً لأحكام هذا القانون او رفض تسليم الوثائق والبيانات المفروض عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(و) لم يحتفظ المؤمن بالإحتياطيات المنصوص عليها بالمواد ٤٢، ٤٣ وإحتياطي الصندوق المنصوص عليه بالمادة ٤٤ .

(ز) صدر :-

(اولاً) حكم بإشهار افلاس المؤمن .

(ثانياً) قرار بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرها المؤمن إلى مؤمن آخر من جميع اعمال التامين التي زاولها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ح) توقف المؤمن عن مزاوله اعمال التامين وطلب استرداد امواله وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز ان يكون إلغاء الترخيص كلياً او جزئياً بحسب الحال ، على ان لايسري الالغاء الجزئي الا على الاعمال المنصوص عليها في القرار الصادر بها .

(٣) لايجوز للمؤمن الذي صدر القرار بالغاء الترخيص الممنوح له ، ان يتصرف في امواله او الضمانات المقدمة منه إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الأثر المترتب على إلغاء الترخيص

- ٣٥ - (١) يترتب على الغاء الترخيص ، إيقاف المؤمن عن مزاولة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في الترخيص من تاريخ الإلغاء .
- (٢) يكون الالغاء الكلي نهائياً ويعتبر القرار كما لو كان امراً صادراً من محكمة مختصة بتصفية اعمال المؤمن بموجب احكام المادة ٥٥ (و) من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ .
- (٣) يجب على المؤمن في حالة صدور القرار بالغاء الترخيص ، ان يودع فوراً لدى الهيئة جميع المستندات المنصوص عليها في اللوائح ، والتي تتضمن المعلومات التي قد تطلبها الهيئة بشأن الوثائق المذكورة في البند (٤).
- (٤) يعين المجلس حارساً يكون مسئولاً أمام المدير العام عن المحافظة على موجودات المؤمن والمستندات وعن الوفاء بالتزاماته وتعهدهاته القائمة تجاه حملة الوثائق .
- (٥) إذا تم الغاء الترخيص كلياً في حالة عمليات التكافل ، فيتم تحويل صندوق التكافل الى مؤمن اخر يعتمده المجلس وذلك بعد إجراء الفحص والتقويم وفقاً لما تحدده اللوائح ويتحمل المؤمن المعتمد التزامات وتعهدهات المؤمن الذي الغى ترخيصه .
- (٦) يجب على المدير العام ان يعين مصفياً لأعمال المؤمن عند صدور القرار بتصفية اعماله وتكون للمصفي ذات الاختصاصات الممنوحة للمصفي الرسمي بمقتضى احكام المادة ١٦٦ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ويمارس سلطات المصفي الرسمي الواردة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ على ان يراعي في ممارسة هذه السلطات أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون .

تاريخ صدور شهادة الترخيص وترقيمها

- ٣٦ - يجب على كل مؤمن ان يدون في جميع الاوراق المروسة التي يستخدمها رقم شهادة الترخيص الممنوحة له وتاريخ صدورها .

التظلم والاستئناف

- ٣٧ - يجوز لكل شخص من الاشخاص المبيينين ادناه ان يتظلم او يستأنف للوزير بحسب الحال ، من القرار الصادر ضده على الوجه الآتي :-

(أ) لمقدم الطلب في رفض حالة المجلس طلبه بالترخيص له بمزاولة اعمال التامين بمقتضى احكام المادة ٣٢(٢) على ان يتقدم بتظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بالرفض .
(ب) للمؤمن في حالة صدور قرار من المجلس :-

(اولاً) برفض طلبه بشأن إجراء اي تعديل او تغيير وفقاً لأحكام المادة ٣٣ (٢) على ان يتقدم بتظلمه ضد هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تسلامه القرار ويكون قرار الوزير في هذه الحالة نهائياً .

(ثانياً) بالغاء ترخيصه بمقتضى احكام المادة ٣٤(١)(ب) على ان يتقدم باستئنافه ضد قرار الالغاء خلال ستين يوماً تدياً من تاريخ صور القرار ويجب في حالة تايبد الوزير لقرار الإلغاء ان ينشر التاييد في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التاييد .

نشر البيانات

٣٨- لا يجوز للمؤمن ان ينشر اياً من البيانات الواجبة تقديمها بمقتضى أحكام هذا القانون ، ما لم تكن هذه البيانات مطابقة لتلك التي تم تقديمها للهيئة على ان يجوز نشر مقتطفات من تلك البيانات اذا كانت مطابقة تماماً للبيانات الأصلية المقدمة .

الإطلاع على البيانات والحصول عليها

٣٩- (١)يجوز لاي شخص ذي مصلحة يقرها المدير العام ان يطلع على الاورق والبيانات المقدمة وفقاً لإحكام هذا القانون ويجوز له كذلك الحصول على صور او شهادات او مستخرجات منها او من القرارات الصادرة من المجلس او من السجلات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الاسس الفنية لأسعار اعمال التامين وذلك بعد سداد الرسوم المقرره .

(٢) يجب على الشركات ان تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقها وان تسلمهم نسخاً منها اذا طلبوا ذلك .

الباب الثاني

أحكام عامة بشأن التزامات الشركات

اعادة التامين

٤٠ - يجب على كل الشركات ان تعيد التأمين على جميع أعمال التأمين الوطنية وذلك وفقاً للنسب التي يحددها الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس .

أموال شركات التأمين

٤١ - يجب على كل شركة بعد إنقضاء مدة سنتين من تايخ حصولها على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون أن تودع لدى أي مصرف يعمل في السودان نسبة من فائض أعمال التأمين التي يحددها الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس .

إخطار الأخطار السارية

٤٢ - يجب على كل شركة تزاوّل أعمال التأمين العام أن تحتفظ بمال إحتياطي لمقابلة الأخطار السارية وذلك بالنسبة التي تحددها الهيئة من وقت لآخر .

إحتياطي المطالبات

٤٣ - يجب على كل شركة تزاوّل أعمال التأمين العام أن تحتفظ بمال إحتياطي لمواجهة المطالبات التي لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية أو تلك التي تم تقدير قيمتها ولم يتم سدادها بعد ، أو التي حدثت ولم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات .

صندوق التكافل

٤٤ - (١) يجب على شركة تزاوّل أعمال التأمين سواء كان عملها مقصوراً على هذا النوع أم تزاوّل في الوقت ذاته أعمال التأمين أن تنشئ صندوقاً يسمى "صندوق التكافل" يوضع فيه الإحتياطي الحسابي الذي يقرره الخبير الإكتواري وتوافق عليه الهيئة .

(٢) يحظر إستخدام أموال الصندوق المذكور في البند (١) بطريق مباشر أو غير مباشر في أي أغراض أخرى غير عمليات التكافل .

طريقة توظيف الأموال

٤٥ - تحدد الهيئة الكيفية التي يتم بها إستثمار أموال الإحتياطيات والصندوق الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المواد ٤٣، ٤٢، و٤٤ .

سجلات التأمين

٤٦ - (١) يجب على كل شركة تأمين أن تحفظ لديها السجلات الآتية لكل واحد من أنواع التأمين والسجلات :-

(أ) سجل الوثائق الذي تسجل به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء حملة الوثائق وعناوينهم وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين وأي تعديل أو تغيير يطرأ عليها وانتقال ملكيتها .

(ب) سجل التعويضات الذي تقيد به جميع المطالبات المقدمة إلى الشركة وبيان تاريخ تقديم كل مطالبة وإسم مقدمها وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ المطالبة ومبلغ الإحتياطي المقدار للحدث وتاريخ دفع التعويض ، وفي حالة رفض المطالبة يذكر تاريخ الرفض وأسبابه .
(ج) أي سجلات أخرى تحددها اللوائح .

(٢) يجب على كل شركة إعادة تأمين أن تحتفظ بسجلات تشتمل على بيانات العمليات الإتفاقية والإختيارية والأموال الموظفة باسمها وأي سجلات أخرى تحددها اللوائح .

حظر رهن الأموال أو بيعها أو التصرف فيها

٤٧ - لايجوز لأي شركة أن ترهن أي عقار أوأياً من أموال الإحتياطي أو الصندوق الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المواد ٤٣، ٤٢، و ٤٤ أو تبيعه أو تتصرف فيه، فيما عدا ما خصصت له ما لم تحصل على موافقة بذلك من المجلس .

حسابات الشركة

٤٨ - (١) يجب على كل شركة أن تحفظ حسابات منفصلة للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين فيها الأرباح أو الخسائر وأن تحفظ كذلك حسابات اخرى للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت فيها الفائض أو العجز على أن تحفظ حسابات صحيحة ومستوفاه لكل واحد من أنواع التأمين على حده.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس أن يطلب من الشركة أن تحفظ حساباً خاصاً لواحد أو اكثر من نواع أعمال التأمين التي تدخل في فرع واحد .

بيانات التأمين

٤٩ - (١) يجب على كل شركة أن تقدم سنوياً للهيئة في الميعاد وبالشكل الذي تحدده اللوائح ،
المستندات الآتية :-

(أ) بيانات بالآتي :-

(اولا) الإيرادات والمصروفات والإحتياطيات الفنية أو أي نوع من التعهدات لدى الشركة
والإحتياطي الخاص بالتعويضات التي لم تتم تسويتها وذلك لكل واحد من أعمال التأمين على حده .
(ثانيا) أموال الشركة الواجب حفظها تنفيذاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه مدعمة
بالمستندات التي تطلبها الهيئة .

(أ) حساباً للفائض والعجز وحساباً للأرباح والخسائر .

(ب) الموازنة العمومية وتقرير مجلس الإدارة للمساهمين وهيئة المشتركين

(ج) شهادة بمقدرتها على الوفاء بالشكل والطريقة التي تحددها اللوائح تثبت المسائل الآتية :-

(اولا) : في حالة الشركة التي تزاوّل التأمين العام ، لن قيمة موجوداتها تجاوز قيمة التزاماتها وذلك
بالنسبة التي يحددها المجلس من جملة إيرادات الاقساط المحصلة عن التكافل .

(ثانيا) : في حالة الشركة التي تزاوّل عمليات التكافل ان الالتزامات بالنسبة الى تلك العمليات لاتجاوز
قيمة صندوق التكافل الوارد ذكره في المادة ٤٤ وجميع الالتزامات الأخرى بالنسبة للتكافل على
الوجه المبين في آخر ميزانية .

(٢) يجب ان تعد المستندات المنصوص عليها في البند (١) أعلاه طبقاً للنماذج التي تقررها اللوائح ،
وأن تشمل جميع العمليات التي يقوم بها المؤمن داخل السودان وخارجه .

(٣) يجب أن تكون البيانات والأوراق المقدمة للهيئة موقعاً عليها بإمضاء مدير الشركة والمراجع

القانوني ويشمل التوقيع جميع أنواع التأمين الواردة في الجدول رقم (أ) الملحق بهذا القانون .

(٤) يجب على شركة تعجز عن تقديم شهادة تثبت مقدرتها على الوفاء وفقاً لأحكام البند (١) (د)

ان :-

أ/ تقدم بناء على طلب الهيئة الخطة المقترحة لإعادة مركزها المالي ليكون على الوجه الامثل .

ب/ تقترح الكيفية التي يتم بها تطبيق خطتها لإعادة مركزها المالي أو تطبيق الكيفية التي تقترحها
الهيئة إذا لم تقبل الهيئة الكيفية المقترحة للشركة .

ج/ تلتزم بالكيفية التي قبلتها الهيئة .

البيانات الإيضاحية

٥٠- يجب على كل شركة أن تقدم للهيئة البيانات الإيضاحية التي تطلبه عن المستندات والأوراق المقترحة بموجب أحكام هذا القانون ويجب على الشركة كذلك أن تقدم الإيضاحات اللازمة عن الشكاوي التي تقدم للهيئة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم .

الحسابات المراجعة

- ٥١- (١) يجب على كل شركة أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة عن كل سنة مالية مدعمة شهادة من مراجع قانوني وشهادة من هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) تراجع حسابات الشركة سنوياً من قبل مراجع قانوني توافق عليه الهيئة ويشترط ألا يكون مستخدماً بالشركة أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارتها توافق عليه الهيئة .
- (٣) يجب على المراجع القانوني أن يخطر الشركة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة لاحظها أثناء فحصه لتقوم بمعالجته ويجب عليه كذلك أن يقوم بإبلاغ الهيئة إذا لم تقم الشركة بإتمام النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة المخالفة خلال شهرين من تاريخ الاخطار .
- (٤) يجوز للهيئة أن تستعين بالمراجع العام عند فحصها للحسابات المراجعة .

فحص أعمال المؤمن

٥٢- (١) تقوم الهيئة بفحص أعمال المؤمن إذا توفر لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن :-

(أ) حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع .

(أ) المؤمن قد :-

(اولاً) أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته .

(ثانياً) خالف أيّاً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

(٢) تفحص الهيئة أعمال المؤمن بناء على طلب عدد من المساهمين ممن يملكون ما لا يقل عن ١٠% من راس المال أو بناء على طلب أي عدد من حملة الوثائق ممن دفعوا ما لا يقل عن ٢٥% من الأقساط المكتتية .

(٣) يتم تعيين خبير لإجراء الفحص المشار إليه في البند (١) أو البند (٢) على أن تدفع له الأتعاب مقابل أداء العمل على الوجه الآتي في حالة إجراء الفحص المشار إليه في :-
(أ) البند (١) يقوم المؤمن بدفع الأتعاب .

(ب) البند (٢) يقوم كل من :-

(اولاً) المؤمن بدفع الأتعاب إذا ثبت بعد الفحص أنه قد تسبب في ارتكاب ذلك الخطأ أو التقصير .
(ثانياً) مقدم الطلب لتعيين الخبير بدفع الأتعاب إذا لم يثبت وجود أي خطأ أو تقصير من جانب المؤمن .

(ثالثاً) المؤمن لهم او المساهمين بدفع تامين يقدره المدير العام وذلك مقابل أتعاب الخبير إذا ثبت عدم ارتكاب المؤمن لخطأ أو تقصير من جانبه .

تحويل وثائق التأمين

٥٣- (١) يجب على كل شركة ترغب في تحويل وثائقها من الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن جميع أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة اخرى أو اكثر ، أن تتقدم بطلبها إلى المجلس وفقاً للشروط الواردة باللوائح على ان تقوم بإخطار حملة الوثائق بذلك .

(٢) يرفع المجلس طلب الشركة المذكور في البند (١) الى الوزير مع توصية في هذا الصدد توطئة لصدور قرار الوزير .

(٣) يجوز للوزير أن يصدر قراره بالموافقة على تحويل الوثائق إذا تبين له أن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها ولا يضر بمصلحة المستفيدين منها أو الدائنين من حملة الوثائق ولا يترتب على تحويل الوثائق حرمان أي حامل وثيقة من المطالبة بإنهاء التأمين بسبب التحويل المذكور .

(٤) إذا وافق الوزير على التحويل ، فتنقل الأموال الخاصة بالوثائق المحالة إلى الشركة التي تم تحويل الوثائق إليها على أن تراعى في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية .

(٥) يتم نشر قرار التحويل في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره .

إسترداد الأموال المودعة والإعتراض عليه

٥٤ - (١) يجب على كل شركة :-

(أ) تعتزم وقف عملياتها بالسودان ، عن أي واحد أو أكثر من انواع التأمين أن تخطر الهيئة بذلك .
(ب) تقرر وقف عملياتها بالسودان عن أي واحد أو اكثر من أنواع التأمين وترغب في إسترداد جميع أموالها المودعة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بعضها أن تتقدم بطلبها في هذا الصدد الى الهيئة وذلك وفقاً للشروط وبالطريقة التي تحددها اللوائح .

(٢) إذا تقدم أي شخص له مصلحة بإعتراض للهيئة على إسترداد الشركة لأموالها المودعة خلال المدة المحددة في اللوائح فلا تسترد الشركة تلك الأموال ما لم يتم التوصل الى اتفاق أو اصدار قرار بشأن هذا الإعتراض ويجوز للمجلس على أن يتم حجز مبلغ يساوي التزاماتها تجاه صاحب القرار بما في ذلك المصارف التي يستلزمها حفظ اصول الشركة .

فحص المركز المالي للشركة

٥٥ - (١) يجب على كل مؤمن يزاول أيامن أنواع التأمين المذكور في الجدول رقم (أ) الملحق بهذا القانون أن يفحص المركز المالي لكل واحد من أنواع التأمين الذي يزاوله وتقدر قيمة الإحتياطيات الحسابية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويقوم بالفحص احد الخبراء الإكتواريين المعتمدين .

(٢) يقوم الخبير الاكتواري بالفحص المذكور في البند (١) بإعداد تقارير منفصلة عن جميع أعمال التامين التي أبرمها المؤمن داخل البلاد وخارجها على أن يتضمن التقرير البيانات التي تحددها اللوائح ويجب إجراء هذا الفحص إذا رغب المؤمن في تحديد نسبة الفائض والارباح التي توزع على حملة الوثائق والمساهمين .

(٣) يقوم المؤمن بإرسال صورة من التقرير المذكور في البند (٢) الى الهيئة على أن ترفق

به المستندات الآتية :-

(أ) بيان عن وثائق التأمين السارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص طبقاً للأنموذج الذي تقرره اللوائح .

(ب) إقرار من المؤمن بأن جميع البيانات والمعلومات الزمة للتوصل لتقرير صحيح عن تعهداته، قد تم وضعها تحت تصرف الخبير الإكتواري .

(٤) يجب ان يشتمل التقرير المذكور في البند (٣) على قيمة الأعمال التي يشملها صندوق التكافل والتي أبرمها المؤمن داخل البلاد وخارجها .

- (٥) يرفق المؤمن صورة من تقرير الخبير الإكتوارى مع الحساب الختامى الخاص بالسنة المالية التى تم إجراء الفحص فيها، على أن تكون الأموال فى صندوق التكافل فى نهاية تلك السنة المالية مطابقة تماماً لما جاء فى تقرير الخبير الإكتوارى وفقاً لبنود الموازنة العمومية للمؤمن .
- (٦) إذا لم يقدّم المؤمن بإرفاق صورة من الخبير الإكتوارى وفقاً لأحكام البند (٥) مع الحساب الختامى فيجوز للهيئة إمهاله بتقديم التقرير المطلوب.
- (٧) إذا تبين وجود اختلاف بين تقدير الأموال فى صندوق التكافل وفقاً لتقدير الخبير الإكتوارى والحسابات الخاصة للسنة المالية التى تم الفحص فيها فتطلب الهيئة من المؤمن تصحيح الحسابات الخاصة بتلك السنة والسنة التى تليها على الأكثر.
- (٨) إذا لم يلتزم المؤمن بأحكام البندين (٦) و (٧) فيكون للهيئة الحق فى عدم اعتماد الحسابات المراجعة وإيقاف رخصة المؤمن مؤقتاً الى أن يتم الإلتزام بالحكام المذكورة.
- (٩) يكون للهيئة الحق فى تعيين خبير إكتوارى لفحص الحسابات وتقديم الشهادة المطلوبة وذلك على نفقة المؤمن إذا :-

(أ) لم يقدم المؤمن شهادة الفحص خلال ٢٧٠ يوماً من نهاية السنة المالية المعنية.

(ب) قررت الهيئة ضرورة إعادة الفحص.

- (١٠) يجب على الخبير الإكتوارى، إذا تبين له أن صندوق التكافل لا يغطى إلتزامات المؤمن المنصوص عليها فى المادة ٤٩، أن يبين ذلك فى تقريره وأن يرسل فوراً صورة من ذلك التقرير للهيئة.

الإقراض و التمويل

٥٦ - (١) لايجوز للمؤمن، مالم يحصل على موافقة الهيئة، أن :-

- (أ) يقرض بطريق مباشر أو غير مباشر أياً من أعضاء مجلس إدارتها والمساهمين، أو أى جهة اخرى أو يتعهد بسداد ديونهم لجهة أخرى أو يمنح أى ضمان آخر،
- (ب) يمول أياً من أعضاء مجلس ادارته او المساهمين .
- (٢) يستثنى من أحكام البند(١) أعضاء مجلس إدارة الشركة بحكم مناصبهم وذلك فيما يتعلق باستحقاقهم وفقاً لعقود اعمالهم الخاصة أو لوائح الشركة.

فحص إتفاقيات إعادة التأمين

٥٧- يقدم لك مؤمن للهيئة جميع إتفاقيات إعادة التأمين التي يعقدها ويجوز للهيئة أن توجه بإيقاف العمل بجميع الإتفاقيات أو بعضها أو جزء منها إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك .

الدعاوي المتعلقة بوثائق التأمين

٥٨- على الرغم من اي حكم وارد في اي وثيقة للتأمين متعلقة باعمال التأمين في السودان يكون لحامل هذه الوثيقة الحق في رفع الدعاوي المتعلقة بوثيقة التأمين امام اي محكمة مختصة .

ضم المؤمن طرفاً في الدعوى

٥٩- يجوز للمحكمة ان تضم المؤمن طرفاً في دعوى يكون فيها إلتزام أحد الطرفين مشمولاً بوثيقة التأمين .

الحقوق المكتسبة

٦٠- فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون لا يجوز ان يفسر اي من احكام هذا القانون بحيث يؤثر على اي حق مكتسب للمؤمن له بموجب اي وثيقة للتأمين .

إغفال تجديد الترخيص

٦١- اذا اغفل المؤمن تجديد الترخيص الممنوح له بمقتضى احكام هذا القانون في الوقت المحدد لذلك فيلزم بدفع الرسوم الاضافية التي تقررها اللوائح ويجوز للمجلس ، في حالة تكرار اغفال تجديد الترخيص لأكثر من مرتين ان يتبع الاجراء الذي يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

التأمين الجبري

٦٢-يجوز للوزير بناء على توصية بذلك من الهيئة ان يامر اي شخص او فئة من الاشخاص بتأمين ممتلكاتهم او مصالحهم اذا كانت هناك حاجة اقتصادية عامة تدعو لذلك .

الفصل الرابع

وكلاء التأمين والمنتجون والخبراء

الترخيص لوكلاء التامين والمنتجين

- ٦٣- (١) لا يجوز لاي شخص ان يزاول اعمال التامين بصفة وكيل للتامين رئيسي او فرعي او منتج ما لم يكن حاصلاً من الهيئة على ترخيص ساري المفعول .
- (٢) تمنح الهيئة وكيل التامين او المنتج الترخيص الذي يكون سارياً لمدة سنة ويتم تجديده بناء على طلب الوكيل او المنتج وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في اللوائح .
- (٣) يجوز للمدير العام بالتشاور مع الشركة ان يلغي ترخيص اي وكيل للتامين او منتج اذا تبين له انه قد خالف الشروط التي تم بمقتضاها منحه الترخيص او انه خالف اي شروط اخرى تحددها اللوائح .
- (٤) لا يجوز لاي شخص ان يعمل وكيلاً للتامين او منتجاً لأكثر من شركة في ذات الوقت الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة بلك من الشركات المعنية .
- (٥) يجب على كل وكيل من وكلاء التامين ان يدون على كل مستند يصدره رقم ترخيصه وتاريخ انتهاء سريانه .

اعداد سجل وكلاء التامين والمنتجين

- ٦٤- يجب على كل شركة ان تقدم للهيئة بالاضافة الى الحسابات السنوية، سجلاً خاصاً تدون فيه كل واحد من وكلاء التامين والمنتجين وعنوان كل واحد منهم والعمولات التي يتقاضاها واي بيانات اخرى تطلبها الهيئة .

الترخيص لخبراء المعاينة وخبراء

التسوية وتجديده والغاؤه

- ٦٥- (١) لايجوز باي شخص ان يعمل خبيراً للمعاينة او خبيراً للتسوية ما لم يكون مؤهلاً وحاصلاً على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .
- (٢) يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه للهيئة خبير المعاينة او خبير التسوية وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللوائح .
- (٣) يكون للهيئة الحق في الغاء الترخيص الممنوح لأي خبير للمعاينة او خبير التسوية اذا تبين لها انه قد خالف شروط الترخيص او اي شروط اخرى تحددها اللوائح .

الإستعانة بخبير المعاينة وخبير التسوية

- ٦٦- (١) لا يجوز للمؤمن ان يستعين باي خبير للمعاينة او خبير للتسوية من غير العاملين معه فيما عدا الخبير المرخص له وفقاً لأحكام المادة (١)
- (٢) يجوز للمؤمن في اي حالة تتطلب خبرة فينية لا تتوفر في السودان ان يستعين بخبير للمعاينة او خبير للتسوية من الخارج على ان يحصل على موافقة بذلك من المدير العام .

الترخيص للخبير الاكتواري وتجديد الترخيص والغاؤه

- ٦٧- (١) يجب على كل خبير اکتواري انيحص على ترخيص بذلك من الهيئة على ان يشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل التعاقد في حاله الخبير الاکتواري الاجنبي .
- (٢) يقدم الخبير الاکتواري للهيئة طلباً للحصول على الترخيص المذكور في البند (١) او لتجديد الترخيص وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللوائح وبعد دفع الرسوم المحدده لذلك في اللوائح .
- (٣) يكون للهيئة الحق في الغاء الترخيص الممنوح للخبير الاکتواري اذا تبين لها انه قد خالف شروط الترخيص او اي شروط اخرى تحددها اللوائح .

الباب الرابع

الاحكام الختامية

مخالفات مستخدمي الشركة واعضاء

مجلس الادارة والممثلين والعقوبات

٦٨- (١) يكون مرتكباً لمخالفة كل واحد من الاشخاص الاتي بيانهم :-

- (أ) مدير الشركة وكل عضو في مجلس ادارتها او ممثلوها في حالة اصدار اي وثيقة قبل حصوله على الترخيص او قيامه باين من اعمال التأمين بعد صدور القرار بالغاء ترخيصه .
- (ب) كل شخص يقوم باعمال التأمين بخلاف النوع الذي صدرت به شهادة الترخيص .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً كل من يرتكب مخالفة لاحكام البند (١) .

مخالفات وكلاء التأمين والخبراء والعقوبات

٦٩- (١) يكون مرتكباً لمخالفة كل واحد من الاشخاص الاتي بيانهم :-

(أ) وكيل التأمين او مندوبه وكل شخص اخر يزاول اعمال التأمين لحساب الشركة اذا زاول عمله بدون ان يحصل على ترخيص بذلك بمقتضى احكام هذا القانون.

(ب) خبير المعاينة وخبير التسوية اذا زاول عمله قبل :-

(اولاً) الحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

(ثانياً) تجديد الترخيص له في الوقت المحدد لذلك وفقاً لاحكام المادة ٦٣ (٢) .

(ج) الشركة التي تستخدم وكيلاً للتأمين او خبيراً للمعاينة او خبيراً للتسوية بدون حصوله على الترخيص اللازم بموجب احكام هذا القانون .

(٢) توقع على الوجه الاتي العقوبات المبينه فيما يلي على كل شخص يرتكب اياً من المخالفات الاتية :-

(أ) مخالفة احكام البند (١) (أ) و (ب) (اولاً) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً.

(ب) مخالفة لاحكام البند (١) (ب) (ثانياً) و(ج) بالغرامه .

(٣) تكون عقوبة السجن في حالة تكرار الادانة بارتكاب مخالفة احكام هذه المادة هي ضعف العقوبة المقرره في البند (٢) .

مخالفات اعادة التأمين والعقوبات

٧٠- يعاقب كل مستخدم شركة يرتكب بوصفه هذا مخالفة لاحكام المادة ٥٧ بالسجن لمدة لا

تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معاً سلطة اصدار اللوائح .

٧١- يجوز للوزير بناءً على توصية بذلك من المجلس ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

الجدول (أ)

التكافل

الرقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التكافل	ويشمل انواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية واطار التي تتعرض لها او تطراء عليها كالوفاة او العجز والشيخوخة والمرض

الجدول (ب)
اعمال التأمين العام

الرقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التأمين ضد الحريق	
٢	التأمين على السيارات	يقصد به تأمين المركبات والآليات المرخص لها بالسير على الطرقات .
٣	التأمين ضد الحوادث المتنوعة	
٤	التأمين ضد المسؤولية المدنية	يقصد به التأمين الذي يغطي المؤمن له عن مسئولية تجاه الغير في الحوادث التي ينجم عنها ضرر جسماني او ضرر مادي لممتلكاتهم .
٥	التأمين البحري	

<p>يقصد به تأمين الاشياء ضد الفقد و/او التلف في اثناء نقلها بالبحر او الجو او البر .</p> <p>يقصد به تأمين السفن والآلات والمعدات الموجوده عليها ويشمل تأمين حفارات البترول البحرية والمنصات البحرية كما يشمل المسئوليات المترتبة على امتلاكها و/ أو تشغيلها .</p>	<p>(أ)التأمين ضد اخطار النقل</p> <p>(ب)تأمين اجسام السفن</p>	
<p>يقصد به تأمين الطائرات والآلات والمعدات الموجودة عليها كما يشمل المسئوليات المترتبة على امتلاكها و/أو تشغيلها .</p> <p>يقصد به تأمين المسئولية الناتجة عن امتلاك و/أو تشغيل المطارات</p>	<p>التأمين الجوي</p> <p>(أ)اجسام الطائرات</p> <p>(ب)مسئولية ادارة المطارات</p>	٦
<p>يقصد به التأمين الذي يغطي الاوراق النقدية والمالية وما في حكمها في اثناء نقلها من مقر المؤمن له الى الجهات المحددة بالوثيقة وبالعكس</p>	<p>تأمين النقود المرحلة</p>	٧
<p>ويقصد به تأمين عقود الإنشاء والتركيب وعطب الماكينات وانفجار الغلايات والاجهزة الالكترونية كما يشمل الروافع والمساعد وما يترتب على ذلك من اضرار بالممتلكات المجاورة والمسئولية تجاه الغير .</p>	<p>التأمين الهندسي</p>	٨
<p>ويشمل هذا النوع اي عمليات تأمين لم تضمن في اي نوع من الأنواع المتقدم ذكرها في الجدول (أ) والجدول (ب) بعد اجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية.</p>	<p>عمليات التأمين المتنوعة</p>	٩